مدخل إلى

التحليل الاقتصادي الإسلامي

مذكرة خاصة لمادة قصد 351

إعداد

د. محمد علي القري

تدريس

د. عبد القادر شاشي

قسم الاقتصاد

كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبد العزيز – جدة

المملكة العربية السعودية

الفصل السابع

استخـــدام أدوات التحـــليل النظـري

لفهم معطيات الفقه الإسلامي

تقدم أدوات التحليل الاقتصادي وسيلة يمكن بواسطتها فهم معطيات الفقه الإسلامي بطريقة تؤدي إلى إظهار مزيد من محاسن الشريعة الإسلامية وكشف الحكم البالغة في التشريع الإسلامي وجوانب الإعجاز فيه. فعندما نتفكر في أحكام الربا لا يكتفي الاقتصادي الإسلامي بالجوانب التشريعية فيها بل يتخطى ذلك إلى محاولة اعمال المعرفة الفنية لاكتشاف جوانب الكمال في الأحكام وفهم المرامي الاقتصادية والآثار المترتبة على تلك الأحكام والمآلات القريبة والبعيدة. ومزيد من الفهم لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاش، وسوف نقدم لما ذكرنا مثالاً يتعلق بالزكاة.

نستعرض في هذا الفصل جهد الاقتصاديين الإسلاميين في استخدام أدوات التحليل النظري في فهم الجوانب الاقتصادية لبعض الأحكام الشرعية.

1- الزكاة:

الزكاة في اللغة النماء والطهارة والبركة، وهي ركن الإسلام الثالث وفي المصطلح الشرعي هي حق واجب في المال يؤخذ من المسلم إذا تحققت فيه شروط هي الإسلام والحرية والملك التام للمال وتحقق النصاب وحولان الحول عليه. تنفق في مصارف الزكاة وهي المذكورة في سورة التوبة آية (60).

تناول الباحثون في التحليل الاقتصادي الإسلامي الزكاة من منظور الاقتصاد الكلي Macroeconomics لأن الزكاة ظاهره كلية (أي ليست جزئية) وإن كان لها جوانب جزئية لم تكن محل عناية كبيرة من أولئكم الباحثين. وسوف نعرض لأهم ما انتهت إليه اجتهادات الاقتصاديين الإسلاميين في تحليل الجوانب الكلية للزكاة وآثارها الاقتصادية المختلفة.

معلوم أن التحليل الاقتصادي الكلي يتعلق بالمتغيرات الكلية مثل: الاستهلاك الكلي والاستثمار والادخار ومعدل التشغيل والدخل والناتج القومي ومعدل نمو الاقتصاد..إلخ. وقد غطت دراسات الاقتصاديين الإسلاميين هذه الأبواب جميعاً. كما تناول الباحثون من خلالها نظام الزكاة ليدرسوا آثاره الكلية.

وسوف نعرض أدناه لأهم ما توصلت إليه هذه الدراسات في ضوء ما وقع في أيدينا من أبحاث منشورة [1].

1- جميع هذه النتائج مستقاة من المصادر التالية: فليرجع إليها للاستزادة:

1- اقتصاديات الزكاة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية 1997م. وهو يضم أبحاث عدد من الكتاب في مواضيع اقتصاديات الزكاة.

2- محمد إبراهيم السحيباني.

أ- الزكاة ومعدل الاستهلاك:

مما توصل إليه عدد من الباحثين أن تطبيق الزكاة في مجتمع إسلامي (ويقصد بتطبيقها جمعها ممن وجبت عليه وإنفاقها في مصارفها عن طريق سلطة مركزية كمصلحة الزكاة أو بيت مال الزكاة أو ديون الزكاة) يؤدي إلى زيادة معدل الاستهلاك الكلي كما يؤثر بالزيادة على الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك في المجتمع المسلم. ويرجع ذلك في نظرهم إلى:

1. أن الزكاة تدفع للفقراء الذين قد تصل دخولهم إلى مستوى متدني جداً، هذه الفئة تستهلك ولا تدخر فيزيد الاستهلاك الكلي في المجتمع ككل. بحصولها على دخل إضافي متمثل بالزكاة. ولو لم تدفع الزكاة وبقيت الأموال بيد الأثرياء لكان معدل الاستهلاك أدنى نسبياً.

2. حتى لو لم تكن الفئة التي تتلقى الزكاة في فقر مدقع، فإن زيادة تحصل في الاستهلاك الكلي. لأن الميل الحدي للاستهلاك لدى متلقي الزكاة أكبر منه لدى دافع الزكاة. فإذا جرى نقل جزء من الدخل من الأغنياء إلى الفقراء، وهو ما تحدثه الزكاة، ترتب على ذلك انتقاله من فئة ميلها الحدي للاستهلاك أقل، إلى فئة ميلها الحدي للاستهلاك أكبر، مما يترتب عليه ارتفاع في حجم الاستهلاك الكلي في الاقتصاد.

هذه النتائج صحيحة بقدر صحة الفروض التي اعتمدت عليها. وقد أوضح الباحثون أن النتائج المذكورة اعتمدت على الفرضية الأساسية التالية: يترتب على الزكاة نقل المال من الأغنياء إلى الفقراء المعدمين.

فإذا اعتمدنا على فرضيات مختلفة، توصلنا (كما فعل عدد من الباحثين) إلى نتائج مختلفة وسبب اتجاه بعض الباحثين إلى تبني فروض مختلفة هو ظنهم أنها أكثر دقة في وصف الواقع.

من ذلك على سبيل المثال:

(أ) لو اعتمدنا مثلاً على فرضية مفادها أن بعض أموال الزكاة لا يذهب إلى الاستهلاك بل إلى الاستثمار (وليس هذا بمستبعد). فإن الأثر المتوقع على الاستهلاك الكلي سيكون أقل.

(ب) لو اعتمدنا فرضية مفادها أن جزءاً ممن يتلقى الزكاة هم من الأغنياء وليس الفقراء وهم العاملون عليها إذ لا يشترط فيهم الفقر، مرة أخرى سيكون أثر الزكاة على الاستهلاك أقل مما توصل إليه الباحثون السابقون.

(ج) لو تبنينا فرضية تقول: ان وجود نظام الزكاة يحفز الأغنياء على الاستثمار فسوف يترتب على ذلك زيادة الدخل الكلي ومن ثم لن يؤدي دفع الزكاة إلى زيادة نسبيه في الاستهلاك وأن يؤدي إلى زيادة مطلقة إذ يزيد حجمه بسبب الزيادة في الدخل الكلي الناتجة عن الزيادة في معدل الاستثمار.

ب- الزكاة ومعدل الاستثمار:

يرى بعض الاقتصاديين الإسلاميين أن نظام الزكاة يعمل على الحد من "الاكتناز". ويقصد بالاكتناز هنا تعطيل الأصول السائلة وإخراجها من التداول فلا تشارك في النشاط الاقتصادي. ومع أن الزكاة مفروضة على المال النامي واكتناز الأموال يؤدي إلى تعطيل نموها، إلا أن إجماع فقهاء الإسلام على أن مثل هذه الأموال نامية حكماً وان لم تكن نامية حقيقة ولذلك تبقى أموالاً زكوية فإذا أخرجت زكاتها وهي غير نامية "أكلتها الصدقة" إذن يمكن القول أن نظام الزكاة يدفع أصحاب هذه الأموال إلى استثمارها حتى تولد العائد ومن ثم لا تنقص وتستهلك بالزكاة.

يمكن القول بلغة التحليل الاقتصادي أن هذا أثر إيجابي على الاستثمار الكلي في المجتمع، لأنه يؤدي (بناء على هذا التحليل) إلى مزيد من الاستثمار من الدخل.

ويمكن أن نصل إلى نفس الاستنتاج – أي زيادة الزكاة لمعدل الاستثمار – بطريقة أخرى إذ تؤدي الزكاة إلى زيادة معدل الاستثمار إذا استخدمت أموال الزكاة في أغراض استثمارية. مثال ذلك إذا جرى تمويلهم من الزكاة برأسمال يعملون فيه.

كل النتائج المذكورة معتمدة على حجم الميل الحدي للاستهلاك لأن أثر الزكاة على الاستهلاك وأثرها على الاستثمار متضادان فإذا كان الميل الحدي للاستهلاك عالياً فإنه سيأتي على كل أثر إيجابي على الاستثمار، أما إذا كان الميل الحدي للاستهلاك ليس عالياً نسبياً فإن جزءاً من هذه الأموال سيذهب إلى الادخار ثم إلى زيادة معدل الاستثمار.

وهناك جانب آخر يجعل للزكاة تأثيراً إيجابياً على الاستثمار إذا قورنت الزكاة بالضريبة. فالزكاة غير تصاعدية فلا تزيد بزيادة الدخل الصافي كما هو حال الضريبة ومن ثم يولد نظام الزكاة في نظر الاقتصاديين الإسلاميين الحوافز المناسبة على التوسع في الاستثمار.

ج- الزكاة والبطالة

يرى بعض الاقتصاديون الإسلاميون أن الزكاة تؤدي إلى زيادة معدل التشغيل في الاقتصاد ومن ثم زيادة فرص العمل والقضاء على البطالة. ومرد ذلك ما أسموه "مضاعف الزكاة" (أرجع إلى مفهوم المضاعف في التحليل الكلي). لقد انتهينا إلى فرضية مفادها أن الميل الحدي للاستهلاك مرتفع يترتب على ذلك أن مضاعف الزكاة سيكون عالياً لأن هذا المضاعف ما هو إلا مقلوب الميل الحدي للاستهلاك لدى متلقي الزكاة ومن ثم يؤدي إلى أثر مرتفع على التشغيل الكلي.

د- تأثير الزكاة على التضخم

يرى بعض الاقتصاديين الإسلاميين أن عبء الزكاة في المنشآت الإنتاجية يقع على رأس مال الشركة وليس على دخلها الصافي. وقد رتبوا على ذلك نتيجة مفادها أن هذا يؤدي إلى الضغط على المنشآت الإنتاجية لتقليص مواردها لكي تقلل من الزكاة الواجبة عليها. هذا بدوره يؤدي إلى توفر موارد لقطاعات أخرى وبأسعار أقل مما يكون له أثر على معدل التضخم فيدفعه إلى الانخفاض. وبما أننا قد توصلنا إلى أن الزكاة تؤدي إلى زيادة الاستثمار فإن لهذا أثراً حسناً أيضاً لأنها تساعد عندئذٍ على زيادة العرض الكلي من السلع ومن ثم إلى كبح جماح التضخم الذي يكون مصدره ضغوط الطلب.

هـ- أثر الزكاة على عرض العمل

تتجه بعض دراسات التحليل الاقتصادي الإسلامي إلى استنتاج أن الزكاة تؤدي إلى زيادة عرض العمل لأنها تؤدي إلى تحسن المستوى الصحي والغذائي عن طريق زيادة الاستهلاك ومن ثم زيادة الإنتاجية، وبما أن أموال الزكاة لا يجوز أن تعطى للبطال للقادر على العمل، فإنها قطعاً لا تؤدي إلى زيادة معدل البطالة بل أنها تزيد من الحافز على العمل مما يؤثر على العرض الكلي للعمل.

و- الزكاة والعرض الكلي لرأس المال:

تؤدي الزكاة في نظر بعض الاقتصاديين الإسلاميين إلى زيادة عرض رأس المال لأنها تزيد معدل الادخار أما مصدر زيادة الادخار فهو ما للزكاة من أثر على زيادة الدخل الكلي على المدى الطويل بسبب أثرها الإيجابي على الاستثمار وعلى إنتاجية العمل.

ومن جهة أخرى تؤدي الزكاة مقارنة بالضريبة إلى زيادة عرض رأس المال بسبب ثباتها فهي ليست تصاعدية ولا تتغير بتغير الظروف الاقتصادية والسياسية.

ز- أثر الزكاة على تخصيص الموارد في الاقتصاد

لما كانت النسب المفروضة على الأموال في الزكاة متفاوتة فقد اتجه بعض الاقتصاديين الإسلاميين إلى القول بأن لذلك تأثير على تخصيص الموارد الاقتصادية إذ يؤدي في نظر بعضهم إلى اتجاه الاستثمارات نحو النشاطات التي تتحمل عبئاً زكوياً أدنى (إذا صح هذا التعبير).

نجد عند استعراض ما توصل إليه الاقتصاديون الإسلاميون من نتائج في هذا الموضوع أمثلة على ما ذكر، منها :

(أ) لما كان الاستقطاع الزكوي في الزراعة هو 5- 10٪ لأن زكاة الخارج من الأرض هي نصف العشر فيما سقي بجهد الفلاح، والعشر فيما سقي بماء السماء بينما ان الزكاة

هي 2.5٪ في عروض التجارة بناء على ذلك قال بعض الاقتصاديين: إن قدراً أكبر من الموارد سيتجه إلى التجارة.

(ب) لما كانت الزكاة على المستغلات (مثل العقارات المؤجرة) إنما تجب في قول جمهور الفقهاء على إيرادها إذا حال عليه الحول (أي مثل زكاة النقود) بحيث يمكن لصاحب العقارات أن لا يدفع زكاة لو انه وجه كل إيراد من التأجير نحو شراء عقارات جديدة قبل أن يحول الحول على تلك العقود. بناء على ذلك اتجه بعض الاقتصاديين إلى القول: أن قدراً أكبر من الموارد سيتجه للاستثمار العقاري لأن الاستقطاع الزكوي يمكن أن يكون صفراً بإعادة استثمار الدخل في عقارات جديدة أو استهلاكه قبل حولان الحول.

يمكن القول إذن أن لنظام الزكاة أثراً في تخصيص الموارد الاقتصادية نحو استخدامات معينة وبعيداً عن استخدامات أخرى. وجلي أن مثل هذه النتيجة مبنية على فرضيات منها. أن الناس يفضلون دفع قدر أقل من الزكاة على أموالهم ويختارون النشاطات التي يترتب عليها تحملهم قدراً أقل من الزكاة. وهو أمر فيه نظر إذ الزكاة مغنم لا مغرم وهي استثمار أخروي وليست استهلاكاً للمال. ولا يليق بالمسلم أن يفعل مثل ذلك.

لما كانت الزكاة منسوبة إلى الثروة في عروض التجارة، فإن معدلها إذاً كان هو 2.5٪ فإن ذلك يعني في نظرهم أنها صارت أقل من زكاة الزراعة[1].

2- الغرر:

ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع الغرر. وتشمل البيوع جميع عقود المعاوضات فيدخل فيها عقود الإجارة والاستصناع والسلم...إلخ. يتولد عن العقد حقوق والتزامات فإذا باع الرجل سلعة واشتراها من آخر تولد عن ذلك حقوق للأول أهمها قبض الثمن والتزامات عليه أهمها تسليم المبيع وكذلك الحال بالنسبة للمشتري. وتحرص الشريعة على تحقق العدل بين المتبايعين ولذلك لزم أن تكون هذه الحقوق والالتزامات متوازنة. فإذا لم تكن كذلك فذلك الغرر، فإذا باع رجل إلى آخر طيراً على الشجرة فإن حق المشتري في قبض المبيع يتأرجح بين الوجود والعدم بينما ان حق البائع في قبض الثمن ثابت موجود. ولذلك ورد الهي عن بيع الطير في الهواء والسمك في الماء وبيع البعير الشاردة وبيع حبل الحبلة، هذا تشريع عظيم له آثار اقتصادية عميقة ولذلك استخدم الاقتصاديون الإسلاميون أدوات التحليل النظري في محاولة فهم الغرر وأثاره ومقارنته بعدم التيقن الذي هو اطار افتراضي في التحليل الاقتصادي

---

1 - ولكن هذه النتيجة لا تكون صحيحة إلا إذا كان الوعاء متشابهاً بين الزراعة والتجارة، والحال أنهما مختلفان. فالزكاة في الزراعة مفروضة على الناتج وليس على الثروة أما في عروض التجارة فهي على كامل الثروة التجارية. ولذلك فإن النتيجة التي توصلوا إليها فيها نظر.
هب على سبيل المثال أن الأصول المتداولة لمنشأة تجارية تساوي قيمتها 100 مليون ريال وقد حققت أرباحاً مقدارها في السنة خمسة ملايين ريال فإن الزكاة هي 50٪ من الربح. وهو أكثر بكثير من زكاة المحصول من أرض زراعية لأن الزكاة على الزراعة هي 5٪ من الخارج من الأرض وليس على قيمة الأرض الزراعية.

لاتخاذ القرارات. ما علاقة الغرر بعدم التيقن وهل يمكن الاستفادة من الأدوات التي طورها الاقتصاديين لفهم حالات عدم التيقن وآثارها الاقتصادية وبخاصة في مجال المعاقدات والتبادل.

3- نموذج السوق عند الفقهاء وعند الاقتصاديين[1]:

لا نأتي بجديد إذا أكدنا بأن النموذج الأم الذي عنى به الاقتصاديون هو نموذج سوق المنافسة الكاملة، وعليه بنوا تحليلاتهم للتوازن العام general equilibrium. ومع أن الاقتصاديين منذ الثلاثينيات من هذا القرن الميلادي درسوا بعناية عدداً من النماذج غير التنافسية (وبخاصة المنافسة الاحتكارية، واحتكار القلة) إلا أن النتائج العامة التي تنسب إلى نشاط السوق هي غالباً النتائج المبنية على نموذج السوق التنافسية.

ومن أهم الافتراضات التبسيطية التي يقوم عليها نموذج المنافسة الكاملة، بل ينتقل بعضها إلى النماذج غير التنافسية أحياناً، الافترضات الآتية:

- توافر المعلومات الكاملة عن مواصفات السلعة لدى جميع البائعين والمشترين، وفي حالة المنافسة الكاملة وحالة الاحتكار يفترض أن هناك سلعة وحيدة معلومة المواصفات لدى الجميع. أما في حالة المنافسة الاحتكارية فهناك سلع بديلة متعددة كل واحدة منها ينتجها بائع معين، لكن مواصفات كل سلعة منها يفترض أنها معلومة تماماً لدى البائع والمشتري.
- توافر المعلومات الكاملة عن سعر السوق لدى جميع البائعيين والمشترين.
- والافتراضان السابقان يعنيان أن تكاليف الحصول على المعلومات معدومة لأن هذه المعلومات موجودة ابتداءً عند كل بائع وشار، كما يعنيان أيضاً أن المعلومات عن الأسعار والمواصفات متساوية لدى طرفي العقد (البائع والشاري)، لأنها كاملة عند كل منهما.
- كما يفترض الاقتصاديون أن تكاليف التعاقد وتكاليف التنفيذ هي أيضاً معدومة.
- يمكن البرهنة بسهولة على أن الافتراضات السابقة تؤدي بالضرورة إلى أن يسود في السوق سعر واحد لا أكثر في أي وقت من الأوقات.

ما هو نموذج السوق الذي يدور في خلد الفقهاء؟ هم لم يفصحوا عن النموذج مقارنة بنماذج أخرى للأسواق إلا انه يمكننا استنتاج ذلك ضمنياً بطريق غير مباشر من خلال القضايا التي يبحثونها (من جانبها القيمي المرتبط بالحلال والحرام) والتي يفترضون بالطبع أنها موجودة في واقع الحياة، أنه نموذج لسوق يوجد فيها:

---

1 - محمد أنس الزرقا، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مجلد (1)، عدد (2)، 1991م.

أ- أسعار متعددة حتى للسلع المتجانسة (المثلية).

ب- تكاليف تبادل بأنواعها الثلاثة: أي تكاليف حصول على المعلومات، وتكاليف تعاقد، وتكاليف تنفيذ العقد.

ج- تفاوت في المعلومات[1] بين طرفي العقد حول مواصفات السلعة (نوعيتها) وحول الأسعار السائدة في السوق.

وفي مثل هذه السوق تظهر مشكلات للتبادل يعيرها الفقهاء اهتماماً كبيراً، ومنها المشكلات التالية التي لا يمكن أن تظهر في ظل الافتراضات التبسيطية السابقة التي يقوم عليها نموذج المنافسة الكاملة.

1) الصدق والكذب، وكتمان عيوب المبيع، وعموماً الغش بكل أنواعه، واستغلال جهل المتعاقد بالأسعار أو المواصفات، إذ كيف يمكن أن يكذب أو يغش أحد الطرفين الآخر إذا افترضنا أن كلا منهما يعلم كل شيء عن حقيقة مواصفات السلعة وعن الأسعار؟

2) غبن المتعاقد ببيعه بأكثر (أو الشراء منه بأقل) من سعر السوق. وهذا لا يمكن أن يقع ما دامت الأسعار معلومة للجميع وتكاليف الانتقال إلى بائع آخر والتعاقد معه معدومة. إذ لا يرضى أحد حينئذٍ بأن يغبن.

3) وقوع الغرر في العقود، إلا في حال افتراض أن المعلومات كاملة لدى الطرفين عن كل ما يتصل بالصفقة.

4) الخيانة في النفيذ أو عدم الوفاء بالعقد والحاجة إلى اللجوء للقضاء: وهذه الظاهرة مستبعدة عادة من التحليل الاقتصادي لارتباطها بتكاليف التنفيذ التي يفترض أنها معدومة.

واضح مما تقدم أن النموذج الضمني الذي في أذهان الفقهاء هو أكثر واقعية من كثير من النماذج المجردة الشائعة عند الاقتصاديين. لكن من الخطأ مع ذلك أن يقال بأن نماذج الاقتصاديين هي غير مفيدة. ذلك أن التبسيط والتجريد فيها هو ثمن لا بد من دفعه لتفسير وتحليل ظاهرة معقدة هي ظاهرة الأسعار.

إن التحليل الاقتصادي للتبادل يزودنا بفهم عميق لسبب كون التبادل نافعاً، ويفسر لنا جانباً مهماً من حكمة تشجيع الشريعة للتبادل.

كما أن النماذج الاقتصادية المبسطة هي خطوة أولى لا بد منها للنجاح في صياغة نماذج أكثر واقعية وتعقيداً. والحق أن الكثير من الجهود التحليلية الحالية للاقتصاديين تسعى إلى التنازل تدريجياً عن بعض الافتراضات التبسيطية التي ذكرناها. وبخاصة ما يتصل منها بنقص المعلومات وعدم تساويها بين طرفي العقد.

1 - asymmetric information.

4- الفكر الاقتصادي لأبي يوسف[1]:

أبو يوسف هو صاحب أبي حنيفه وهو الفقيه الثاني في المذهب الحنفي، عاش أبو يوسف في زمن هارون الرشيد وكان قاضي القضاة عندئذٍ، وقد طلب منه الرشيد أن يؤلف له كتاباً في الخراج، والخراج هو ضريبة الأرض المفروضة على الأراضي التي فتحت عنوة أو وقعت تحت ملك الدولة الإسلامية صلحاً وهو بصفة أساسية العراق ومصر والشام، وقد كان يفرض على كل جريب (وحدة قياس) من الأرض دراهم معينة سنوياً. ولكن عبء الضريبة يتغير بحسب أسعار السلع الزراعية. فعندما تكون مرتفعة الثمن يكون العبء منخفضاً كما كان الأمر في أول الدولة العباسية، وعندما انخفضت الأسعار جداً كما في عهد المنصور يصبح العبء عظيماً، لذلك اتجه المهدي إلى ما سمي خراج المقاسمة وهو أن يأخذ من المزارعين كمية معينة من انتاجهم بدل مبلغ نقدي محدد (نظام المساحة) وقد ترتب على هذه الطريقة ظلم عظيم للمزراعين.

ثم جاء أبو يوسف ليقترح على هارون الرشيد أن يكون ما يأخذه نسبة معينة من الانتاج (الثلث أو الربع... إلخ) بحسب نوع المحصول وموقع الأرض وبهذا فإن العدل يتحقق بمشاركة الدولة للمزراعين في المخاطر المتعلقة بالانتاج ويقلل من التظالم بين أرباب الأرض.

موضوع العدالة الضريبية والآثار الاقتصادية لنظام الضرائب هو من المواضيع التي يعني بها الاقتصاديون في باب المالية العامة. وكتاب أبي يوسف في الخراج هو كتاب فقهياً ولذلك فإن غرض الاقتصادي الإسلامي الاستفادة من أدوات علم الاقتصاد لمزيد فهم لكلام هذا الفقيه وآراءه، وأهمها تحليل مقترحاته المتعلقة بالخراج والتعرف على آثارها على الاقتصاد الكلي.

5- تطبيق فكرة العدالة الضريبية على الزكاة:

يعد علم المالية العامة فرعاً مهماً من علم الاقتصاد، ويعنى علم المالية العامة بمالية الدولة بخاصة بإيرادات الدولة ومصروفاتها ومنها الضريبة. ومن أهم أبواب دراسة الضرائب مسألة العدالة الضريبية. وقد اهتم الاقتصاديون منذ آدم سمث بالعدالة الضريبة وقعدوا لها حتى وصلت إلى أن أصبحت هي بحد ذاتها فرعاً مهما من فروع الاقتصاد.

وهناك شبه بين الزكاة والضريبة في ان كليهما وجيبة مالية ولذلك حاول بعض الاقتصاديين الإسلاميين اثبات ان جميع ما جاء به الاقتصاديون من قواعد لتحقيق العدالة الضريبية سبقت إليه تشريعات الزكاة[1] من ذلك مثلاً:

---

1 - محمد نجاة الله صديقي، الفكر الاقتصادي لأبي يوسف، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد 2، مجلد 2، 1405هـ.

1) اجمـع كتـاب الضـريبة علـى ضـرورة اجـراء اصـلاحات ضـريبة بـين كـل فـترة وأخـرى حتـى تتوافـق الضـريبة مـع متطلبـات تطـور المجتمـع وليتجـدد الشـعور بمزيـد مـن العدالـة. وإذا رجعنـا إلى الزكـاة وجدنا ان القرآن قد اقتصر على الأحكام الأساسية لها وترك مجالاً للتجديد وكان هذا فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم. فقد طور أبوبكر الزكاة بإنشاء بيت المال، وقسم عثمان المال إلى أموال ظاهرة وأموال باطنة.

2) منـع الازدواج الضـريبي يعـد مـن أهـم عوامـل تحقـق العدالـة الضـريبية وقـد نصـت أحكـام الزكـاة علـى ذلك فمن كان عنده قطيع من الأغنام وهو يتاجر به فلا يطلب منه دفع زكاة الماشية وزكاة عروض التجارة وإنما عليه زكاة واحدة فقط.

3) الراجعية في الضريبة احدى العقبات الرئيسة لتحقيق العدالة فيها وهذا قد سبقت الزكاة إلى سد الطريـق إلى الراجعيـة في الزكـاة. ويقصـد بالراجعيـة تحميـل عـبء الضـريبة علـى غـير دافعهـا، فـإذا كانت الضريبة تكلفة على الوعاء فإن دافع الضريبة سيحاول التخلص منها بتحميلها إلى غيره مثل التاجر الذي يزيد ثمن البيع بنسبة ما يدفع من ضريبة جمركية. إما إذا كانت الضريبة استخداماً للوعاء فإن دافع الضريبة يتحملها لهذا الاعتبار. ولذلك فإن تجنب راجعيه الزكاة تقتضي اقناع دافـع الضـريبة بـأن اخراجـه للضـريبة هـو اسـتخدام لدخلـه كنفقـات معيشـته الـتي لا يمكـن اعتبارهـا تكلفـة. وقـد سـبق التشـريع الإسـلامي إلى ذلـك فـالزكـاة في القـرآن مربوطـة بـالنفقـة ووصـف دافعـي الزكـاة بـأنهم ينفقـون امـوالهم في سـبيل الله، وان الزكـاة نفقـة واجبـة الأداء ويكـره اعتبارهـا مغرمـاً كما جاء في الدعاء المأثور اللهم أجعلها مغنماً لا مغرماً. مما يولد الشعور بضرورة تحملها وعدم نقل عبئها للآخرين. وغير ذلك من قواعد العدالة الضريبية التي توفرت في الزكاة لأنها تشريع رباني.

6- دالة المصلحة الاجتماعية في مجتمع مسلم[2]:

تعد صيغة دالة المصلحة الاجتماعية من أهم مكونات مـا يسمى "باقتصاديات الرفاه" وهو فرع مـن النظريـة الاقتصادية، يعنى بالتوازن العام في الاقتصاد بأجمعه، وبعد حاول بعض الاقتصاديين الإسلاميين استخدام ما توصل إليه التحليل الاقتصادي في صياغة دالة المصلحة لمجتمع مسلم.

إن دالة المصلحة الاجتماعيـة إذا كانـت محـددة ومعروفـة تسـمح لنـا بمعرفـة مـا إذا كانـت مصـلحة المجتمـع تـزداد أو تـنقص في حالـة انتقالنـا مـن وضـع اجتمـاعي معـين إلى وضـع آخـر، ولـنفترض كمثـال مبسـط ان مصلحة مجتمع ما (ص) دالة لثلاثة متغيرات مستقلة هي:

---

1 - عاطف السيد، فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الإسلام الاقتصادي الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي، مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز جدة.

2- أنس الزرقا، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية، مجموعة أبحاث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1976م.

متوسط دخل الفرد، ونسبة الفقراء بين مجموع السكان وعدد شاربي الخمر، ولنفترض أن علينا اختيار أحد الأوضاع الاجتماعية التالية:

الوضع	دخل الفرد	نسبة الفقراء	عدد شاربي الخمر	مؤشر المصلحة الاجتماعية: ص
الأول	1000 ليرة	20٪ من السكان	12 ألف شخص	ص 1
الثاني	1500 ليرة	19٪ من السكان	20 ألف شخص	ص2
الثالث	900 ليرة	12٪ من السكان	5آلاف شخص	ص3

إن دالة المصلحة الاجتماعية يجب أن تعطينا ترتيباً لقيم (ص) يبين أي الأوضاع المبحوثة أفضل:

ففي مجتمع يركز جل اهتمامه على زيادة دخل الفرد ولا يكترث بنتائج شرب الخمر نتوقع أن تعطينا دالة المصحلة الاجتماعية فيه الترتيب التالي:

ص$_2$ أفضل من ص$_1$ أفضل من ص$_3$ ونرمز لذلك: ص$_2$ > ص$_1$ > ص$_3$ وفي مجتمع ثان يقيم وزناً كبيراً لمكافحة الفقر والقضاء على آفة شرب الخمر قد يعبر الوضع الثالث (الذي تنخفض فيه نسبة الفقراء ويقل عدد شاربي الخمر) هو الوضع الأفضل. رغم أن الوصول إليه يقتضي التضحية ببعض الدخل. ودالة المصلحة الاجتماعية في هذا المجتمع الثاني تعطينا الترتيب الآتي:

ص$_3$ أفضل من ص$_1$ أفضل من ص$_2$

ص$_3$ > ص$_1$ > ص$_2$

ويعني ذلك عملياً تبني السياسات الاقتصادية والإجراءات الاجتماعية التي تكفل الوصول إلى ص$_3$.

هل يمكن لنا صياغة دالة إسلامية للمصلحة الاجتماعية؟ لا بد أن نقرر هنا نقطة البدء لهذا الموضوع وهي: أن الإسلام يرسي أهدافاً معينة للحياة البشرية، فكل الأموال (سواء أكانت أعمالاً أو أشياء) التي تساعد على تحقيق هذه الأهداف تدعى مصالح، أو منافع، لأنها تزيد أو تفيد النفع الاجتماعي، وعكسها المفاسد أو المضار، ولو رجعنا لتراثنا الإسلامي لوجدنا في أصول الغزالي والشاطبي مبادئ لهذه الدالة.

لقد استعرض هذان الإمامان تعاليم الإسلام والأوامر والنواهي التي تضمنها القرآن والحديث وتوصلا إلى النتيجة التالية:

إن المصالح الاجتماعية في الإسلام لها ثلاثة مستويات: الضروريات، والحاجيات، والتكميليات (وتسمى أحياناً التحسينيات).

وأن ما تضمنته هذه الفروع على أهميته لا يؤلف إلا جزءاً من دالة المصلحة الاجتماعية كما يتصورها الاقتصاديون المعاصرون، إذ أن هذه الدالة تتضمن جزءاً أساسياً آخر هو قواعد الترجيح التي تساعد على حسم الخلاف بني الأهداف الاجتماعية المختلفة، فدالة المصحلة الاجتماعية إذن تتألف من جزئين: أولهما مجموعة الأهداف وثانيهما قواعد الترجيح.

إن دالة المصلحة الاجتماعية تسمح لنا أن نختار من بين مجموعة أوضاع أو أحوال اقتصادية واجتماعية محددة تلك الحالة (وتسمى البديل) التي تحقق المصلحة الاجتماعية إلى أبعد مدى، وعندما تكون الحالات المعروضة كلها مؤذية للمصلحة الاجتماعية فإن الدالة المذكورة تسمح لنا بتحديد أيها أقل ضرراً، ويغلب في الواقع أن يؤدي سعينا لتحقيق هدف اجتماعي معين إلى إبعادنا عن هدف اجتماعي آخر، فالاختيار أو ترجيح لوضع ما كثيراً ما يستلزم حسم الخلاف بين الأهداف الاجتماعية المختلفة أو ترجيح بعضها على بعض، فلا بد لدالة المصحلة الاجتماعية في عرف الاقتصاديين من أن تتضمن قواعد للترجيح تسمح بحسم التعارض الذي قد ينشأ بين الأهداف الاجتماعية.

والسؤال الذي يتبادر للذهب في هذا المقام هو: هل يقدم الإمامان الغزالي والشاطبي قواعد للترجيح، أي هل يكملان تحديد دالة المصحلة الاجتماعية؟ الحق أن هذين الإمامين أكملا تحديد دالة المصحلة الاجتماعية (وإن لم يسمياها طبعاً بهذا الاسم المستحدث) وبيان ذلك فيما يلي:

ينبغي أن نلحظ بادئ ذي بدء أن هذين الفقيهين الأصوليين العظيمين لم يقدما مجرد مجموعة من الأهداف الإسلامية بل قدما ما يسمى في لغة الرياضيات مجموعة مرتبة أي مجموعة رتبت عناصرها بشكل هرمي، ففي أعلى مستوى نجد الضروريات وتليها الحاجيات ثم التكميليات، ويقدم الإمام الشاطبي فضلاً عن ذلك كثيراً من الملاحظات والتحليلات عن ترتيب العناصر ضمن كل فئة من هذه الفئات الثلاث.

الفصل الثامن
استخدام أدوات التحليل الاقتصادي
لإظهار محاسن الشريعة ورد شبهات أعداء الإسلام

يمكن وصف هذا الغرض للتحليل الاقتصادي الإسلامي بأنه غرض دعوي ويضم الأبحاث التي تسعى إلى إظهار محاسن الشريعة الإسلامية في مجال الترتيبات الاقتصادية ورد الشبهات التي تثار حول النظام الاقتصادي الإسلامي وذلك باستخدام أدوات ومصطلحات ومناهج التحليل الاقتصادي الوضعي.

1- تفوق نظام الزكاة على الضريبة[1]:

في الزكاة شبه من الضريبة من حيث أنها اقتطاع من مال ذوي اليسار ومع ان الزكاة عبادة – وليست الضريبة كذلك – كثيراً ما يعمد غير المسلمين إلى مقارنتها بالضريبة فاحتاج الأمر من المسلمين إلى معالجة هذه المسألة بإثبات أن الزكاة متفوقة على الضريبة حتى على ميزان المعايير الضريبية. وللزكاة أثر على النمو الاقتصادي هو حسن توجيهها للموارد الاقتصادية من خلال آلية سوق رأس المال إذ تؤدي إلى اتجاه الموارد نحو القطاعات والشركات الأكثر إنتاجية والأفضل استغلالاً لرأس المال. فلو قارنا بين شركتين الأولى ذات إنتاجية متدنية والثانية ذات إنتاجية عالية. ثم أدخلنا الزكاة وجدنا ان الربح الصافي بعد الضريبة للشركة (الثانية) يزداد بنسبة كبيرة بفعل إحلال الزكاة محل للضريبة بينما تتحول أرباح الشركة (الأولى) إلى خسارة قدرها 1.5 مليون. لأن الأولى أكثر إنتاجية والزكاة تبقى أفضل من مجرد تخفيض في نسبة ضريبة دخل الشركات إذ ان ضريبة دخل الشركات تخفف من الفروقات في الكفاءة الحدية لرأس المال بين مختلف القطاعات بينما تؤكد الزكاة تلك الفروقات فتحسن من توجيه الاستثمارات نحو النشاطات التي يرغب فيها المجتمع أكثر وتحد من الكساد الناتج عن تدني مستوى الاستثمار...

وفي البيئة التضخمية للزكاة اثر معاكس لأثر الضريبة التي تفرض على الشركات لأن قاعدة الزكاة هي صافي حقوق المساهمين لذلك تنخفض نسبتها الفعلية نتيجة التضخم بسبب تدني القيمة الدفترية للأصول غير المتداولة مقارنة بقيمتها السوقية أو تكلفة استبدالها وهكذا تتاح للشركات موارد أوفر للاستثمار والنمو مما يساعد على الحد من التضخم المستقبلي من جانب العرض مما يساهم في إحداث استقرار اقتصادي.

2- تفوق نظام المشاركة على الاقتراض بالفائدة[2]:

تتلقى أكثر الدول النامية الموارد الاقتصادية المخصصة لغرض التنمية على صفة قروض بالفائدة وهذا مخالف لنظام الإسلام. والذي يتوافق مع النظام الإسلامي هو ان تكون التدفقات النقدية الخارجية لغرض الاستثمار هي على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر. ويحاول المؤلفان إثبات ان الطريقة المتوافقة مع النظام الإسلامي أكثر جدوى.

يستنتج البحث باستخدام أدوات التحليل النظري المعهودة عند الاقتصاديين انه – إلى القدر الذي توجه فيه الموارد المالية من الخارج وفق صيغ المشاركة في الأرباح والخسائر وليس الاقتراض بالفائدة فان هذه الاستثمارات ينتظر منها ان تولد تياراً من العوائد يكفي في اقل الأحوال لتسديد التمويل الخارجي وفوق ذلك فان لنظام مالي إسلامي قدرة أفضل للتأقلم مع هزات اقتصادية كلية من النوع الذي يتطلب

---

1 - باسل النقيب، النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد (3) عدد (1) ص ص 85- 99.

2 - اقبال زيدي، وعباس ميراخور، الاستقرار والنمو في اقتصاد إسلامي مفتوح، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مجلد (1) عدد (2)، 1991م، ص ص 1- 20 باللغة الإنجليزية.

انتقال الموارد من قطاع التجارة الخارجية إلى القطاع غير الداخل في تلك التجارة وقدرته هذه أفضل من قدرة نظام تقليدي قائم على الفائدة.

3- إلغاء الفائدة لا يؤثر على معدل الادخار[1]:

يدعي بعض الاقتصاديين الغربيين أن تبني نظام مالي يقوم على مبادئ الإسلام، والتي من ابرز سماتها التحريم القاطع لمعدل الفائدة الثابت المحدد مسبقاً على الأموال المقترضة، ان ذلك يؤدي إلى انخفاض معدل الادخار.

وقد بنوا ذلك على حجج متنوعة لعل أوجهها ان دخول عنصر عدم التأكد على معدل العائد من المدخرات يؤثر سلباً على معدل الادخار.. ويعد التحول نحو النظام المصرفي الإسلامي - في ضل هذا الرأي - تحوّل من نظام تتوافر فيه تشكيلة عريضة من الأصول ذات خصائص متنوعة في مخاطرتها بما فيها أصل خال من المخاطرة (كالسندات الحكومية التي تعطي عائداً ثابتاً متدني المخاطرة) تحول إلى نظام تكون الأصول الوحيدة المتاحة هي تلك التي تمثل مشروعات قائمة على أساس مشاركة وتنطوي على مخاطرة. ومن ثم يؤدي ذلك إلى إحجام الناس عن الادخار.

وقد سعى بعض الاقتصاديين الإسلاميين مستخدمين أدوات التحليل الاقتصادي إلى بيان ان التحرك نحو النظام المصرفي الإسلامي لا يترتب عليه بالضرورة زيادة في عدم التيقن. بل ان الاتجاه نحو نظام إسلامي خالٍ من الفائدة يمكن ان يؤدي في ظروف معينة إلى زيادة معدلات العائد على المدخرات وبالتالي فان ما يترتب على إلغاء سندات الدين ذات العائد الثابت من زيادة في "عدم التيقن" يمكن ان يعوض بتزايد معدل العائد على المدخرات تاركاً بذلك المستوى الكلي للمدخرات بدون تغيير بل قد يؤدي إلى زيادة المدخرات.

4- ليس للزكاة أثر سلبي على الادخار[2]:

يدعي بعض الاقتصاديين انه إذا كان على الناس ان يخرجوا الزكاة على أموالهم فإن معدل الادخار في الاقتصاد الإسلامي سيكون أدنى من مثيله الغير إسلامي وهم يتوصلون إلى مثل هذا الاستنتاج لأنهم ينظرون إلى اثر الزكاة على معدل الادخار بطريقة مشابهة لأثر الضريبة على الادخار حيث تؤدي الضريبة إلى توجيه الموارد نحو الاستهلاك الحالي وليس الاستهلاك المستقبلي (الادخار).

1 - نديم الحق، وعباس ميراخور، السلوك الادخاري في نظام اقتصادي خالٍ من الفائدة الثابتة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الاقتصاد الإسلامي، مجلد (4)، 1416هـ، ص ص 45- 62.

2 - محمد فهيم خان، دالة الاستهلاك الكلي في إطار إسلامي (باللغة الإنجليزية)، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد (2)، 1404هـ، ص ص 1- 24.

كما ان نقل الموارد من الأغنياء إلى الفقراء الذي سيوجهون فيها إلى الاستهلاك الذي يترتب على الضريبة ستؤدي إلى انخفاض معدل الادخار العام ثم افترضوا ان للزكاة نفس الأثر. فالسؤال المطروح للبحث هو: هل يكون معدل الادخار أدنى إذا تحول الاقتصاد إلى النظام الإسلامي؟

قام بعض الاقتصاديين الإسلاميين إلى بناء نموذج رياضي لكي يتوصل منه إلى أن الإجابة بالنفي بناء على حجتين: الأولى: أن معدل الاستهلاك الفردي للمسلم الذي يعيش في ضل نظام إسلامي سيكون أدنى من معدل الاستهلاك للمسلم الذي يعيش في ضل نظام غير إسلامي.

والحجة الثانية: معتمدة على نتائج نموذج رياضي ديناميكي للزكاة. والتي تدل على انه حتى لو افترضنا انخفاضاً مؤقتاً في موارد الادخار نتيجة الإلزام بدفع الزكاة إلا أن الاقتصاد سوف يوضع، من خلال الاسلمة، على مسار يؤدي إلى نمو في معدل الادخار على المدى الطويل. وهذا ناتج من الأثر التوزيعي للزكاة الذي يوفر للفقراء إلى مستوى من الدخل يستطيعون معه الادخار فيزيد معدل الادخار العام.

الفصل التاسع
اكتشاف القوانين الحاكـــمة للسلوك الاقتصادي
في المجتمع الإسلامي

للمجتمع الإسلامي خصوصياته التي تصبغ سلوك الأفراد فيه بصبغة مغايرة للمجتمعات الأخرى تمثل الهوية الإسلامية. كيف لا وقد تشربت عقول وقلوب المسلمين أحكام الدين جيلاً بعد جيل. ولطالما عنى الفقهاء بعمل الناس وعدوه مؤشراً قوياً يمكن أن يساعد في الترجيح عند الاختلاف وتعدد الأدلة. ولا زال الاقتصاديون يرون الدراسات الميدانية معيناً لا ينفد للاستنتاجات المتعلقة بالسلوك الاقتصادي وميداناً رحباً لاختبار الفرضيات الخاصة بذلك السلوك. ولذلك فقد اتجه بعض الاقتصاديين الإسلاميين إلى محاولة اكتشاف القوانين الحاكمة للسلوك الاقتصادي في المجتمع الإسلامي من خلال الدراسات الميدانية.

الفصل العاشر
التماس الحكم الاقتصادية للأحكـــام الشــــرعية

المعنى الذي من أجله شرع الحكم يسمى عند الأصوليين العلة. فالمعنى الذي من أجله حرم الخمر هو الاسكار. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فكل مسكر حرام. والتعليل للأحكام (أي ربط الحكم بعله) يجعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان لأنه يمكن الفقيه الأصولي من قياس المستجدات على الأصل المعروف حكمه في الشريعة. ومن ثم معرفة الحكم بالنسبة لتلك المستجدات. هذا ما يتعلق بالعلة. ولكن لكل حكم "حكمة". والحكم يدور مع العلة وليس مع الحكمة ولذلك لا تفيد الحكم في القياس إلا ان التعرف على الحكم مفيد لأنه يقوي الإيمان ويكشف جانباً من كمال الشريعة كما انه له فائدة من ناحية فهم العلل التي معها تدور الأحكام. من

ذلك مثلاً ان حكمة تحريم الربا هي منع الظلم كما قال تعالى: (لا تظلمون ولا تظلمون)[1]. والربا ظاهرة اقتصادية والظلم المترتب على الربا يقع في مجمله في مجال الاقتصاد ولذلك كان التحليل الاقتصادي الإسلامي وسيلة نافعة لاكتشاف الحكم الاقتصادية المتعلقة بأحكام الشريعة مثل حكم الربا والغرر وغير ذلك.

حكم الغبن اليسير في الشريعة[2]:

سأضرب الآن مثلاً على فائدة التحليل الاقتصادي في تعميق فهمنا لحكمة بعض الأحكام الفقهية عن التبادل. مثال ذلك حكم الغبن اليسير والقول بأنه ليس مبرراً مشروعاً لفتح العقود.

لنبدأ بالتذكير أن الغبن هو الفرق بين سعر السوق والثمن الذي تمت به صفقة ما بين طرفين. وقد علل الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله إباحة الشريعة للغبن اليسير بقوله:

"... فأما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح (أي هدفه الربح)، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما..." (إحياء علوم الدين، 787/5).

ويبدو أن الغزالي ينفرد بهذا التعليل، فغيره من الفقهاء عللوا الحكم بتعذر الاحتراز من الغبن اليسير. والتعليل في الحالين ليس يمكن استخدام أدوات مستند شرعي بل هو مبني على ملاحظة الفقهاء للواقع وتفسيرهم له. وسأبين التحليل الاقتصادي إظهار خطأ تعليل الغزالي، وصواب التعليل الآخر.

لا بد لنا منهجياً أن نستبعد استخدام المفهوم الفني للربح لدى الاقتصاديين المعاصرين عند تفسيرنا لكلام الغزالي. بل نفسر الربح في كلامه بمعناه الفقهي المألوف في النشاط التجاري وهو: ما زاد من إيرادات بيع السلع عن مجموع (رأس مال السلع نفسها والنفقات الصريحة المرتبطة ببيعها). وعلى هذا التفسير تكون عبارة الغزالي غير صحيحة. لأن سعر المثل (= متوسط سعر البيع في السوق) لأي سلعة في الأوضاع الاقتصادية الاعتيادية (المستقرة غير الانتقالية) لا بد أن يشمل ما يكفي ليترك للبائعين ربحاً معتاداً وإلا تركوا التعامل فيها، مما يؤدي إلى انخفاض عرضها، وارتفاع سعر السوق إلى أن يصل إلى مستوى يترك ربحاً معتاداً لبائعيها، لذلك فإن من يبيع بثمن المثل لا يكون ربحه معدوماً بالمعنى الفقهي للربح، بل يكون ربحاً عادياً، وهذا يتحقق دون أي حاجة إلى غبن المشتري غبناً يسيراً ولا كثيراً.

ولو نظرنا الآن إلى تعليل الفقهاء الآخرين لإباحة الغبن اليسير لرأينا أنه أقرب للصواب. ذلك أننا متى أخذنا في الحسبان الافتراضات الضمنية والواقعية التي يفترضها الفقهاء عن السوق، وبخاصة افتراض وجود تكلفة في الحصول على معلومات عن الأسعار السائدة. يصبح واضحاً ان اجتناب الغبن اليسير أم عسير، يتطلب من المتعاقدين جمع المعلومات عن الأسعار السائدة في السوق قبيل عقد صفقتهما، وفي هذا تكلفة (هي الوقت والجهد

1 - أما علة تحريم الربا فهي مجرد الزيادة.

2 - أنس الزرقا، مرجع سابق.

اللازمين لجمع المعلومات) يتحاشاها كثير من الناس، مما يؤدي إلى وقوعهم في الغبن اليسير وصعوبة اجتنابهم له. وهذا تعليل وجيه اقتصادياً لإباحة الغبن اليسير.

الفصل الحادي العاشر
تصميم السياسات الاقتصادية
على قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي

سبق ان بينا ان دراسة النظام الاقتصادي تعني بما يجب أن يكون لأن النظام الاقتصادي يمثل الإطار الذي يتم ضمنه النشاط الاقتصادي في المجتمع. كما أوضحنا ان التحليل الاقتصادي هو استخدام المنطق في محاولة اكتشاف القوانين الحاكمة للسلوك الاقتصادي وان الغرض من محاولة اكتشاف تلك القوانين هو تصميم السياسة الاقتصادية المناسبة لتحقيق الهدف.

سواء كان تحديد الهدف مستمد من نتائج التحليل الاقتصادي أو كان مستمداً من قواعد النظام الاقتصادي فإن تصميم السياسة الاقتصادية المناسبة يدخل ضمن العمل العلمي الذي يقوم به الاقتصاديون. لو قلنا ان الهدف هو تحقيق التوزيع الأكثر عدالة للدخول والثروات مستمدين ذلك من قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي المستمدة من قوله تعالى بشأن الثروة "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" فإن تصميم السياسة الاقتصادية التي تحقق هذا الهدف جزء من مهمة الاقتصادي التي تدخل ضمن نطاق التحليل الاقتصادي ذلك لأنها تحتاج إلى الفرضيات التي يجري اختبارها للتأكد من عدم خطأها وملائمتها لتكون أساساً لصياغة السياسة الاقتصادية باختيار أفضل الأساليب وأكثرها كفاءة هل نكتفي بالزكاة؟ هل تفرض الضرائب؟ هل نفرض الضرائب التصاعدية؟ هل تقتصر على الشركات أم نفرضها على الأفراد....إلخ؟ جميع هذه الأسئلة تحتاج إلى نظر اقتصادي وأدوات تحليل للتوصل إلى أفضلها وأكثرها تحقيق للغرض ضمن قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي.

السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي[1]:

ان توافق النشاط الاقتصادي مع الأحكام الشرعية يعتمد على النجاح في ترجمة قيم النظام الإسلامي إلى قوانين ومؤسسات تضمن الأداء الأمثل للاقتصاد من الناحية الاقتصادية. ومن أهم ما اهتم به الاقتصاديون الإسلاميون السياسة النقدية وتمثل الأدوات التي يتحكم من خلالها البنك المركزي بالكمية النقدية. تعتمد فاعلية السياسة

1 - محسن خان وعباس ميراخور، الإدارة النقدية في اقتصاد إسلامي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد الإسلامي، مجلد 14 سنة 1422هـ.

النقدية في الاقتصاد الإسلامي إلى حد بعيد على نموذج العمل المصرفي المطبق من المعلوم أن النظام المصرفي المعاصر يعتمد ما يسمى بالاحتياطي الجزئي يتم من خلال ذلك احتفاظ البنوك التجارية بنسبة ضئيلة من الودائع بينما الجزء الأكبر يجري إقراضه. إذ تكررت هذه العملية ضمن القطاع المصرفي فإن ذلك يؤدي إلى تولد نقود الودائع. الذي يمثل الجزء الأكبر من السيولة في الاقتصاد، ويعد الاحتياطي الجزئي أداة من أدوات السياسة النقدية حيث يستطيع البنك المركزي عن طريق رفع وتخفيض نسبة الاحتياطي إلى التحكم بقدرة البنوك في خلق السيولة. أما في ظل الاحتياطي الكامل أي حيث تحتفظ البنوك بكامل الوديعة فإن قدرة البنك على توليد السيولة تكاد تختفي، الاحتياطي الكامل (100٪) في نظر بعض الاقتصاديين الإسلاميين يجعل النظام أكثر كفاءة مقارنة بالاحتياطي الجزئي الذي تسير عليه المصارف اليوم. ان تكلفة الحفاظ على استقرار عرض النقود في ظل الاحتياطي الجزئي أكثر كلفة من الاحتياطي الكامل لقدرة البنوك على خلق نقود الودائع، ومن المؤكد ان نظام الاحتياطي الجزئي يترتب عليه توفر التمويل لشريحة الأغنياء أكثر من باقي أفراد المجتمع، لا يعود الاحتياطي الجزئي وسيلة لتنفيذ السياسة النقدية ولذلك ينشط البنك المركزي في أسواق المال وتحديد نسب المشاركة في الأرباح والأدوات الأخرى عدا سعر الفائدة وذلك لتحقيق استقرار الاقتصاد الكلي أي استقرار الأسعار وميزان المدفوعات.